حكم التجاوز بالبناء على أراضي الدولة
في ضوء فقه مقاصد الشريعة

The rule of transgression in building on state lands in light of the jurisprudence of purposes

إعداد

م.م. رافد إبراهيم حسون

Prepared by

Assist. Lect. Rafid Ibrahim Hassun

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

ملخص بحث

يهدف البحث إلى بيان حكم التجاوز في البناء على أراضي الدولة في ضوء فقه المقاصد في بلدنا الحبيب بعد المشاكل الأمنية و السياسية و الاقتصادية التي تعرض لها، ممّا أضطر بعض الناس الذين تركوا منازلهم و يمتلكون بعض المال للبناء في الأماكن العامة، وقد تم بيان أهم القواعد الفقهية التي تخص التجاوز بالبناء على أملاك الدولة، ومن ثم الخروج بالنتائج التي تبين حكم المتجاوزين بالبناء على أملاك الدولة.

Abstract

The research aims to clarify the rule of transgression in building on state lands in light of the jurisprudence of purposes in our beloved country after the security, political and economic problems that it was exposed to, which forced some people who left their homes and had some money to build in public places. The most important jurisprudential rules related to trespassing by building on state property have been clarified, and then the results that show the rule of trespassers by building on state property have been produced.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فقد مر بلدنا الحبيب بمشكلات أمنية وسياسية واقتصادية جمة، أدت إلى نزوح عدد كبير من العائلات إلى أماكن أخرى، وقد اضطر الناس الذين تركوا منازلهم إلى اتخاذ المخيمات وغيرها سكناً لهم، وبعض الناس ممن لديه بعض المال اتخذ أماكن عامة مملوكة للدولة وبنى بها منزلاً يستره ويؤويه. وهنا بدأ الناس يتساءلون عن مدى شرعية هذا الفعل، أي: اتخاذ منزلٍ في مكان ليس مملوكاً له بل ملكاً عاماً.

ومن هنا جاءت فكرة البحث فقد رأيت من واجبي أن أدلو بدلوي وأبحث المسألة من الناحية الشرعية.

وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الأول

علاقة السكن بالمقاصد

المطلب الاول

المقاصد الخمس الضرورية

لا شك أنَّ الشريعة الاسلامية جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد، وأن المصالح التي دعت الشريعة لحفظها منها ما هي ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

أما المصالح الضرورية فمعناها ما تتوقف عليها مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فاتت لم تسر أمور الحياة على نظام واستقامة بل فوضى وخراب بل وفوت الحياة في الدنيا وفي الآخرة استحقاق العذاب، قال الشاطبي معرفاً لهذه الضروريات: " ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين "[١].

والضروريات التي دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظها خمس: ((الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب)).

كيفية حفظ الضروريات

وأما حفظ الدين فإنّه يشمل الفرد والمجتمع:

أمّا حفظ الدين من قبل الفرد أن يفعل المأمورات ويجتنب المناهي، ويشمل أيضاً أن لا يدخل في عقيدته ما يفسدها أو يفسد عمله.

أمّا حفظ المجتمع للدين فلا بد للأمة إلى من يذود عنها ويحفظ بيضتها وينصر عقيدتها وأن لا يسمح لغيرها من الأمم أن تؤثر على عقيدتها بشتى الوسائل[٢].

أما حفظ النفس فيكون عن طريق الوجود والعدم:

---

(١) الموافقات للشاطبي، ١٨/٢.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية للطاهر بن عاشور ١٣٩/٢.

أما عن طريق الوجود فيجب عليه الأكل والشرب والتداوي وستر نفسه بما يقيه من البرد والحر المهلكين.

وأما من جهة العدم فيجب عليه الامتناع عن كل ما يؤدي الى ازهاق الروح، واتلاف نفسه، فيحرم عليه الانتحار بشتى الوسائل.

وأما حفظ العقل فهو تابع لحفظ النفس ولهذا منع الإنسان عن كل ما يؤدي إلى غياب عقله وسلبه فيحرم عليه تناول المسكرات بجميع أنواعها

وأما حفظ المال فيحرم الإسراف فيه والقمار وصرفه بغير وجه حق

وأما حفظ النسل أو النسب فيحرم عليه الزنا والانتساب إلى غير الأب حفظا له.

المطلب الثاني

علاقة السكن بحفظ الضروريات

قبل أن نتحدث عن أهمية السكن وعلاقته بحفظ الضروريات علينا ان نعرف أنَّ السكن هو ضرورة فطرية، قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ [النحل:٨٠]؛ فلا يمكن تصور معيشة الإنسان بدون مأوى يلجأ إليه وقد مرت البشرية بتجارب عديدة في مجال اتخاذ السكن فبعضهم كان يتخذ الجبال بيوتا وبعضهم الخيم واكثرهم بناء البيوت وتطور بناء البيوت تطورا هائلاً حتى وصل إلى ما وصل عليه الآن.

أما منزلة السكن في الشريعة فيتضح عن طريق علاقته بحفظ الضروريات، وإذا أردنا أن نعرف العلاقة بين حفظ الضروريات التي دعت اليها الشريعة وبين السكن فعلينا أن ننتبه إلى القاعدة الفقهية المعروفة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

فما يؤدي لحفظ الضروريات ضروري وما يؤدي لحفظ الحاجيات حاجي وما يؤدي لحفظ التحسينيات تحسيني.

وفي هذا يقول الإمام الغزالي (رحمه الله) -: ((ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))[١].

ومن جهة أخرى فقد فرض الله تعالى اسكان الزوجة على الزوج بالنص فقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]؛ فلا بد للزوجة على الزوج من سكن يليق بها وبحالة الزوج الاقتصادية، ومن باب أولى يجب إسكان أولاده الصغار الذين جاءوا إلى الدنيا بسببه.

اما علاقة السكن بحفظ النفس فهذه لا يجهلها عاقل إذ لا بد للإنسان من مسكن يأوي إليه ويحفظ نفسه ومن يعول من حر الصيف وبرد الشتاء، ويأمن على نفسه من السباع والهوام ومما يؤذيه فالسكن من أهم مقومات حفظ النفس.

وأما علاقة السكن بحفظ العقل فمن المعلوم أن العقل تابع للنفس وحفظه من حفظها.

وأما المال فلا يجهل أيضا إذا جميع الناس تحفظ أموالها في مساكنها وذلك قبل وجود المصارف، بل وحتى مع وجود المصارف ما زال غالبية النَّاس في بلداننا يحفظون أموالهم في بيوتهم.

ولا يختلف الأمر في مسألة حفظ النسل أو النسب فالسكن من أعظم مقومات حفظ العرض فالمرأة لا بد لها من سكن تأمن فيه على نفسها من طمع مرضى النفوس، وتتمتع بخصوصياتها في سكنها.

---

(١) المستصفى،١٧٤.

المبحث الثاني

علاقة السكن بإحياء الموات والغصب

المطلب الأول

مفهوم إحياء الموات وأصله

وفي ظل الكثافة السكانية المتزايدة عبر التاريخ، وتطوّر نمط المعيشة لدى الشعوب، أو الحروب والهجرة، أو الكوارث الطبيعية، وجد الناس في مختلف البلدان أنفسهم أمام مشكلة اقتصادية حقيقية ؛ وهي العجز عن تدبير السكن الملائم لهم(١)، فعمد بعضهم إلى الإستيلاء على أراضٍ تابعة للدولة التي يعيشون فيها واتخاذ مسكنٍ منها.

والواقع أن الاستيلاء على أراضي الدولة ليست جديدة في الحياة الاسلامية، ففي زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) كثرت المنازل قرب المسجد النبوي، وتوسع الصحابة في البناء وخصوصاً مع توافد المهاجرين – رضي الله عنهم – وضيّقوا على الطرق العامة، ومن هنا حث النبي (صلى الله عليه وسلم) على إحياء الموات، أي: الأرض غير المسكونة أو المزروعة(٢) فقال: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له))(٣).

ولسنا بصدد التطرق لأسباب أزمة السكن ولا طرق علاجها إنّما لبيان الحكم الشرعي في الاستيلاء على اراضي الدولة واتخاذها مساكن.

---

(١) ينظر: مشكلة السكن اسبابها ومعالجتها في الفقه الاسلامي، علي خالد العاني، ٣٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه، ٣٢.

(٣) رواه أبو داود، في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، ١٧٨/٣، الترمذي، في السنن، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، رقم (١٣٧٨)، ٥٥/٣، وقال فيه الترمذي حسن صحيح.

أولاً: معنى إحياء الموات

تعريف المَوات لغة: بفتح الميم والواو: الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها[١]، ويقال لها أيضاً: مَوَتان[٢].

والأرض الموات في اصطلاح الفقهاء هي: الأراضي التي ليست ملكاً لأحد في دار الإسلام، ولا هي وقف أو أرض أميرية أو مرعى ولا محتطب لقصبة أو قرية أو مقبرة لها، وتكون بعيدة عن أقصى العمران[٣].

فالأرض الموات يشترط أن تكون خارج العمران ولا مالك لها، وإحياؤها يكون باستصلاحها حسب العرف فيما تستعمل له، سكنا أو زراعة، يقول الإمام الماوردي: ((وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أطلق ذكره إحالةً على العرف المعهود فيه؛ فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف؛ لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكناها، وإن أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط: أحدها: جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها، والثاني: سوق الماء إليها إن كانت يبسا.... والثالث: حرثها....))[٤].

والأصل في إحياء الموات ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له))[٥].

ثانياً: شروط إحياء الموات

وقد اشترط الفقهاء لإحياء الموات شروطاً نوجزها فيما يأتي[٦]:

١- أن يكون المحيي مسلما: وهو شرط للشافعية [١]، وخلافاً للجمهور[٢].

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الازهري، ١٧٠.

(٢) ينظر: الصحاح، ١/ ٢٦٧، مجمل اللغة، لابن فارس، ٨١٩.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ٢٧٧/٣.

(٤) الاحكام السلطانية، للماوردي، ٢٦٤ – ٢٦٥.

(٥) سنن أبي داود، باب في إحياء الموات: ٦٨٥/٤، حسنه: الشّيخ شعيب الأرناؤوط.

(٦) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، ٦/ ٤٦٢٥، مشكلة السكن اسبابها ومعالجتها في الفقه الاسلامي، ١٧٥.

٢- أن تكون غير مملوكة لأحد.

٣- ألا تكون مرتفقاً بها – أي: مستعمله ارتفاقاً لأهل البلدة –، قريباً أو بعيداً، كمحتطب ومرعى، ونادٍ (مجلس يجتمعون فيه للتحدث)، ومرتكض خيل، ومُناخ إبل، ومطرح رماد، وحريم بئر، وشوارع وطرقات، ونحوها.

٤- أن يتمكن المحيي من إحيائها، فإن عجز عن إحيائها أخذها الإمام (السلطان) منه وأعطاها لغيره، وقدّر الحنفية مدة العمارة بثلاث سنوات[٣].

٥- أن يأذن الإمام أو السلطان بإحيائها، وهو شرط مختلف فيه سنخصص مطلبا لبحثه.

المطلب الثاني

مناقشة شرط إذن الإمام لإحياء الموات

والواقع أنّ هذا الشرط أهم ما يعنينا هنا وذلك لما ينبني عليه من أمر مهم وهو أننا إذا اعتبرنا شرط الإمام فمؤداه أنَّ الذي يحيي الأرض بغير إذن الإمام مغتصب على رأي من يقول به، أو متعد على أقل تقدير وفي كلتا الحالتين يعد آثماً.

وأما إن لم نعتبر اذن الامام شرطا فلا يعد غصباً ولا اعتداء.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام أو السلطان لإحياء الموات على ثلاثة أقوال:

القول الأول : من أراد أن يحيي الموات فلا بدّ له من إذن السلطان، ولا يمكنه إحياؤها بدون إذن، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – [٤].

واستدل الامام أبو حنيفة– رحمه الله – لما ذهب إليه بما يأتي:

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٨/٥.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، ٢٨٧/١٢، الذخيرة، ١٥٨/٦، المغني لابن قدامة، ٤١٨/٥.

(٣) ينظر: الهداية، ٣٨٤/٤، الاختيار، ٦٧/٣.

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٥٦٣/٢.

١- عن الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا حمى إلا لله ورسوله))[١].

وجه الدلالة من الحديث: ان المقصود بالحمى هو: حمى الارض، ثمَّ فإنّ حكم الأراضي لله ورسوله وهذا معناه أنّ أمر الأرض للحاكم باعتباره خليفة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)[٢].

٢- ما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه))[٣].

ووجه الدلالة: إنّ الحديث دل بعمومه أنه لا ينبغي للمسلم أن يأخذ شيئا عاماً إلا بإذن الإمام[٤].

٣- المعقول: يقول الامام أبي يوسف – رحمه الله – وهو ينقل حجة أبي حنيفة – رحمه الله –: ((أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها فقال: لا تحيها فإنها بفنائي؛ وذلك يضرّني، فإنّما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ههنا فصلا بين الناس))[٥]

القول الثاني: إن كانت الأرض بعيدة عن العمران فلا يشترط إذن الإمام، وأمّا إن كانت قريبة عن العمران فيشترط إذن الإمام، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٦].

واستدلوا على مذهبهم بأن الأرض القريبة إلى العمران يحتاج اليها الناس واستيلاء بعضهم عليها دون الآخر يورث النزاع والخلاف، أمّا البعيدة فلا تُحدث الخلاف غالباً[١].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى الا لله ولرسوله، برقم (٢٣٧٠)، ١١٣/٣.

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٥٦٣/٢.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء، حديث حبيب بن مسلم الفهري، برقم (٣٥٣٣)، ٢٠/٤، وهو ضعيف. ينظر: نصب الراية، ٢٩٠/٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ٤٤٤/٣.

(٥) الخراج، أبو يوسف الأنصاري، ٧٦.

(٦) ينظر: القوانين الفقهية، ٢٢٢.

القول الثالث: لا يشترط إذن الإمام لإحياء الموات، وهو ما ذهب اليه الشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية[٢].

واستدلوا بما ياتي:

١- حديث: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))[٣].

وجه الدلالة: إنّ الحديث نصّ على ملكية الارض لمن احياها، وهو عام لم يخصص، وليس فيه شرط إذن الحاكم[٤].

٢- القياس على أخذ الحشيش والحطب من الأراضي الموات، فكما لا يحتاج ذلك إلى إذن الإمام فاحياؤها لا يحتاج إلى إذن كذلك[٥].

الترجيح

بعرض الأدلة يتضح أنّ الرأي الراجح هو قول الحنفية، فلا يجوز إحياء أرض موات إلّا بإذن الإمام، ذلك أنّ قول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)) وهو عمدة أدلّة من لم يشترط إذن السلطان يحمل على أنه صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره إمامًا وليس مشرعاً للأحكام كما ذكر بعض الحنفية[٦] ؛ ومعناه أنّه قرار حكومي صادر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) – بصفته سلطاناً– بالإذن لكل من أحيا أرضاً متروكة بتملكها في ذلك الزمان، وهنا يمكن أن نقول: إنّ هذا الحديث فيه الإذن لإحياء الموات في زمانه (صلى الله عليه وسلم)، ولا يشترط أن يكون هذا الإذن سارياً إلى الآن باعتبار أنه ليس شرعاً يجب إتباعه، بل ينظر فيه لاختلاف الأحوال الاقتصادية والسياسية.

---

(١) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ٥٣/٣.

(٢) ينظر: الهداية، ٣٨٣/٤، مغني المحتاج، ٤٩٥/٣، كشاف القناع، ١٨٦/٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، ٤٩٥/٣، كشاف القناع، ١٨٦/٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤٢٠/٥.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية،٢٨٥/١٢، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، جمعة عبد الله رباح ورش اغا، ٢٣.

ومن جهة أخرى فإنّ حكم الحاكم يزيل الخلاف، وأنّ القانون العراقي ألغى الأرض الموات وأرجعها إلى الحكومة، فلا يوجد الآن أرض ليست مملوكة سواء للأفراد أم للدولة [١].

المطلب الثالث

علاقة التجاوز على أملاك الدولة بالغصب

ذهب كثير من الباحثين إلى أنّ التجاوز على أملاك الدولة بالبناء أو الزراعة أو استغلالها بأي شكل من الأشكال يعد غصباً وتجري عليه أحكام الغصب، وممن ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين الأستاذ جمعة عبد الله وذكر في ذلك أدلة[٢].

والذي نراه أنه لا يمكن لفرد مهما كان نفوذه أن يغتصب مالاً لدولة ما وخصوصاً في الدول الحديثة، ونعني بالخصوص الأفراد الذين لا مال لهم ليشتروا به منزلا يليق بهم، كيف يتصور منهم أن يغتصبوا ويستولوا على أملاك الدولة قهراً ؟ ! نعم يمكن أن يتصور ذلك في مجموعات مسلحة تتسلط على أموال الدولة أو حتى أجزاء من المؤسسات الحكومية وهذا خارج عما نحن فيه لأنّ هؤلاء يكونون بغاة أو خوارج إذ ينتمون عادة إلى جماعات ويمتنعون بالسلاح وغالبا ما يكون لهم توجهات سياسية وتطلعات انفصالية، بعكس الأفراد الذين لا حول لهم ولا قوة، ولا يفكرون إلاّ بسكن يؤويهم ويستر حالهم.

لذا فلا حاجة لنا بالاستطراد في ذكر الأدلة التي ساقها الباحثون في أنّ الاستيلاء على أموال الدولة يعد غصباً.

ومن الجدير بالذكر أن القول بعدم تطبيق أحكام الغصب على الاستيلاء على أراضي الدولة لأجل السكن لا يعني أنّ هذا الأمر جائز مباح بل هو تعدٍّ واضح ولا فرق في التعد أن يكون استيلاء على أرض عامة أم خاصة لفرد بل قد يكون الاستيلاء على أرض عامة مملوكة للدولة أكبر جرماً.

وحسبنا أنّ المستولي يعلم انه حصل على أرض بدون مقابل وبدون اذن من صاحبها.

---

(١) ينظر: مشكلة السكن، علي خالد عبد الرحمن، ١٨١.

(٢) أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلاميّ، جمعة عبد الله، ٢٦-٢٧.

لذا فإن الخلاف بين من يقول إنه غصب أو من يقول بعدمه الغصب ليس خلافاً معنوياً تترتب عليه أموراً ذات أهمية، بل يمكن القول إنه خلاف لفظي.

المبحث الثالث

تعارض المصلحة والمفسدة في التجاوز والحكم في ضوء هذا الأمر

المطلب الأول

تعارض مصلحة حفظ النفس مع مفسدة التجاوز على أراضي الدولة

أولا: المفاسد المترتبة على التجاوز

تقرر آنفاً أنّ التجاوز بالبناء على أرضي الآخرين سواء أكانت مملوكة للدولة أم لغيرها يعد اعتداء واضحاً وهو ممنوع شرعاً بل عدّه بعضهم غصباً كما وضحنا.

واستمرار الناس بالتجاوز على أراض الدولة يشتمل على مفاسد من أهمها:

١- التجاوز بحد ذاته مفسدة دينية إذ من المعلوم أنّ كل ممنوع شرعاً يعد مفسداً لدين من يعمله.

٢-يضعف هيبة الدولة إذ العمل بهكذا أمور يعطي انطباعاً عن عجز الدولة في مواجهة المشكلات الاقتصادية ممّا يؤدي إلى اجتراء الناس عليها والتأليب ضدها بحجة عدم قدرة الحكومة على الإصلاح الاقتصادي.

٣-إنّ استمرار الناس بالتجاوز يغري من ليس مضطراً الى سكن فيعمد الى اجتزاء أرض معينة مملوكة للدولة فيستولي عليها ويستثمر فيها، وهذا يؤدي الى استيلاء حتى الأغنياء على أملاك الدولة.

وربما هناك مفاسد أخرى.

ولو قارنا هذه المفاسد بضرورة السكن التي هي من أهم الضروريات التي لها صلة وثيقة بحفظ المقاصد الخمس لتغيرت النظرة إلى المسألة.

ثانيا: المفاسد الناجمة عن عدم حصول المسلم على سكن

قد قررنا علاقة السكن في حفظ الضروريات فلا حاجة لنا إلى اعادتها هنا، لكن ينبغي التأكيد على حجم الضرر في حال اضطر المسلم إلى تشريده وعدم إمكانية حصوله على سكن ونبرز أهم هذه المفاسد فيما يأتي:

١- إنّ عدم حصول المسلم على سكن لائق به يؤدي إلى تشريده وثُمّ يعرضه إلى اللجوء الى الشوارع والأماكن العامة وهذا ما يؤدي الى طمع ذوي النفوس الضعيفة به واستغلاله لتنفيذ مشاريعهم الشريرة.

٢- يؤدي الى تعرض المسلم إلى الأمراض او ربما الموت إذ لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أذى المعتدين أو الحيوانات المفترسة، وهذا ضد مبدأ حفظ النفس الذي دعت اليه الشريعة.

٣- لا يمكن للمسلم حفظ ماله بدون سكن يلجأ اليه.

٤- لا يمكن أن يحافظ المسلم على عرضه وحريمه من غير سكن يأوي إليه.

ومن هنا فلا مناص من النظر إلى هذه المفاسد عند الحديث عن مفاسد التجاوز على أملاك الدولة.

المطلب الثاني

حكم التجاوز على أراضي الدولة في ظل فقه المقاصد

تخريجاً على ما سبق بيانه في مسألة إحياء الموات يتضح لنا أنّ الأصل في البناء على أراضي الدولة لأجل السكن من غير إذن السلطان ممنوع شرعاً ؛ بل ويعدّ تعدياً ؛ هذا هو الأصل والحكم العام الذي ينبغي العمل به.

وبالنظر إلى ما يعانيه كثير من الناس في مجتمعنا الحالي من سوء الحالة المعيشية، إذ أدّى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني في معظم دول العالم الإسلامي إلى ترك كثير من الناس بيوتهم التي تؤيهم، والهجرة إلى أماكن أخرى، كما إنّ كثيراً منهم عاجز عن شراء أرض يبني عليها داراً.

وبالنظر إلى مراعاة درء المفاسد الناتجة عن السكن في أماكن لا تليق بالإنسان المسلم ولا تحفظ له عرضه ودينه وماله، فإنّه لا مانع من اتخاذ بعض

الأماكن العامة مكاناً للسكن بشرط أن يكون مضطراً إلى ذلك ولا سبيل إليه إلّا هذا الفعل؛ من باب رفع الحرج.

وينبغي التأكيد على أنّ الدولة غالباً ما يكون لديها علم بالمتجاوزين على أملاكها،، وهي لا تتخذ أيّ إجراءات ضد الساكنين إلّا في نطاق محدود، وهو ما يعد إذنا ضمنيا، وإن كان مؤقتاً، وهو ما يمكن أنّ يكون سببا لدفع الحرج والاثم.

وينبغي التأكيد على أنّه ينبغي على السلطات أن توفر الأراضي أو السكن المناسب للمواطنين المحتاجين إلى السكن، من باب: ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته))[١] [٢].

والادلة التي استندنا إليها جملة من القواعد الفقهية ومنها ما يأتي:

أولاً: قاعدة الضرورة ورفع الحرج

وقد اتضح جلياً أنّ السكن من الضروريات، وأنّ الضرورة إن ألجأت مسلماً الى هذا الإجراء فلا مانع منها إذا، على أن الحال إذا تبدلت فلا بد من ترك هذا السكن الى شراء سكن، أو استئجاره بالطريقة الشرعية المتعارف عليها، بناء على قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)[٣].

ثانياً: قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

فالسكن واجب ولا يمكن في ظل حال معينة اتخاذه إلاّ بهذه الطريقة فيجوز حينئذ اتخاذه.

ثالثاً: رفع الضرر الأشد بالضرر الأخف

وقد مر بنا حجم الضرر الذي يصيب المسلم عند عدم وجود السكن فاتخاذه وان كان فيه مفسدة، إلاّ أنّ هذه المفسدة الصغيرة سترفع مفسدة كبرى وهي تعريض حياة المسلم وماله وعرضه إلى الخطر.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن: ٣٠٤/١، رقم الحديث: ٨٥٣، تحقيق: مصطفى البغا.

(٢) ينظر: مشكلة السكن – اسبابها ومعالجتها في الفقه الاسلامي، علي خالد العاني، ٢٥٢.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، ١٦٣.

رابعاً: علم الدولة بهذا الأمر يعد إذناً ضمنياً للمتجاوز

فالمعلوم أنّ الدولة تعلم بحال مواطنيها، والواجب على الدولة توفير السكن الملائم كما أسلفنا، وبما أنّها تعلم وتقدر على إخراجهم غالباً ولم تخرجهم فهو إذن ضمني مؤقت.

هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج نجملها فيما يأتي:

١- السكن ضرورة لا يمكن للإنسان الاستغناء عنه.

٢- السكن له علاقة وثيقة بحفظ الضرورات الخمس.

٣- لا يوجد أرض موات في زماننا لغرض إحيائها وحتى لو وجدت فلا بد من إذن الإمام لإحيائها.

٤- يترتب على التجاوز على أراض الدولة مفاسد كثيرة.

٥- يترتب على عدم اتخاذ مسكن ولو بالتجاوز- لمن ليس له حل آخر - مفاسد تفوق المفاسد التي تترتب على التجاوز.

٦- واجب الدولة توفير سكن ملائم لأفراد الشعب.

٧- لا مانع شرعاً من اتخاذ بعض أراض الدولة سكناً ولو من غير إذنها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

٨- يجب على المسلم ترك التجاوز متى وجد سعة من المال لاتخاذ السكن ولو عن طريق الإجارة.

٩- يعد سكوت الدولة إذنا ضمنياً للمتجاوزين على أراضيها من أبناء بلدها.

المصادر

القرآن الكريم.

١. أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الاسلامي، جمعة عبد الله رباح ورش اغا، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، بإشراف الدكتور، سلمان نصر الداية، الجامعة الاسلامية – غزة، كلية الشريعة والقانون، سنة ٢٠١٠.

٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢.

٥. البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٦. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة.

٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٨. الذخيرة ابو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد صبحي وآخرون، الناشر: دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م

٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٠. الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١١. سنن ابي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٢. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٣. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٤. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٧. الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي د. وهبة بن مصطفى الزحيلِي، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤.
١٨. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
١٩. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١) الناشر: دار الكتب العلمية (بدون طبعة).
٢٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢١. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٢٢. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٢٣. مشكلة السكن اسبابها ومعالجتها في الفقه الاسلامي، علي خالد العاني، الناشر: دائرة البحوث والدراسات – ديوان الوقف السني – العراق، ط١، ٢٠١٣.
٢٤. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٦. المغني لابن قدامة لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: عالم الكتب - الرياض - السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٧. مقاصد الشريعة الاسلامية للطاهر بن عاشور.

٢٨. الموافقات، للشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

٢٩. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

References

The Holy Quran

1. Warsh Agha, J. Abdullah Rabah . *Rulings of usurpation and its contemporary forms in Islamic jurisprudence*, , master's thesis in comparative jurisprudence, by Ashraf Dr. Salman Nasr al-Daya, Islamic University - Gaza, Faculty of Sharia and Law, 2010.

2. al-Basri al-Baghdadi , al-Hasan. *A. Al-Ahkam al-Sultaniyyah*, known as al-Mawardi (450 AH), publisher: Dar al-Hadith - Cairo.

3. al-Baladhi,A. bin Mahmoud and al-Hanafi, Al-Ikh. Mukhtar, (683 AH), Publisher: Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH - 1937 AD.

4. Al-Kishnawi, A. bin Hassan. *The easiest perception to explain the guidance of the traveler in the doctrine of the imam of Imams Malik*, (1397 AH), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 2nd edition.

5. Al-Ayni,A. Mahmoud. *The building, Sharh al-Hidaya* (855 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.

6. Al-Ansari. A. Yaqoub. *Al-Kharaj*, (182 AH), investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, Publisher: Al-Azhar Library for Heritage - Cairo.

7. Effendi ,A. Haidar .*Durar al-Hakam fi Sharh Majallat al-Ahkam*, (1353 AH), Arabization: Fahmy al-Husayni, Publisher: Dar al-Jil, 1st edition, 1411 AH – 1991AD.

8. Al-Qarafi , A. Shihab. *Al-Dhakhira*. (684 AH), investigation: Muhammad Subhi and others, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1994 AD.

9. Al-Nawawi, A. Muhyi al-Din .*Rawdat al-Talibeen and Umdat al-Mufti*, (676 AH), investigation: Zuhair al-Shawish, publisher: The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition, 1412 AH / 1991 AD.

10. Abu Mansour, M. bin Ahmad. *Al-Zahir fi Gharib Al-Fadh Al-Shafi'i* (370 AH), investigation: Massad Abdul Hamid Al-Saadani, publisher: Dar Al-Tala'i.

11. Al-Sijistani ,S. bin Al-Ash'ath .*Sunan Abi Dawud Abu Dawud* (275 AH), investigation: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, publisher: Al-Maktaba Al-Asriyya, Sidon - Beirut.

12. Abu Issa , M. ibn Isa ibn. *Sunan al-Tirmidhi* (279 AH), investigation: Bashar Awwad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD.

13. Al-Zarqa , A. bin Sheikh. *Explanation of the jurisprudential rules* (1285 AH - 1357 AH). Corrected and commented on by: Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus / Syria, 2nd edition, 1409 AH - 1989 AD.

14. Al-Hanafi, A. Ali. *Explanation of Mukhtasar al-Tahawi*, (370 AH), investigation: Dr. Ismatullah Inayatullah Muhammad - Dr. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallatah, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiya - Dar Al-Sarraj, 1st edition, 1431 AH - 2010 AD.

15. Al-Farabi, A. Ismail. *Al-Sihah is the crown of the language and the authenticity of Arabic* (393 AH), investigation: Ahmed Abd al-Ghafour Attar, publisher: Dar al-Ilm Li'l Millions - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.

16. Al-Jaafi , M. Ismail. *Sahih Al-Bukhari*, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

17. Al-Zuhaili, H. Al-Zuhaili. *Islamic jurisprudence and its evidence*, Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 4th edition.

18. Al-Gharnati, A. Muhammad. *Jurisprudential laws* (741 AH).

19. Al-Hanbali, M. bin Yunus. *Scouts of the Mask*, (1051) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

20. Al-Manbaji, J. Abu Muhammad. *The Core in Combining the Sunnah and the Holy Quran* , (686 AH) investigation: Dr. Muhammad F. Abdel Aziz Al-Murad, Publisher: Dar Al-Qalam - Al-Dar Al-Shamiya - Syria / Damascus - Lebanon / Beirut, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD.

21. Abu Al-Hussein ,A. bin Faris. *The Total Language* (395 AH), study and investigation: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Publishing House: Al-Risala Foundation - Beirut, 2nd edition - 1406 AH - 1986 AD.

22. Al-Tusi, A. Muhammad. *Al-Mustafa* (505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.

23. Al-Ani, A. Khaled .*The problem of housing, its causes and treatment in Islamic jurisprudence*, Publisher: Department of Research and Studies - Diwan of the Sunni Endowment - Iraq, 1st edition, 2013.

24. Al-Tabarani, S. bin Ahmad. *The Great Dictionary of al-Tabarani*, (360 AH), investigation: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi, Publisher: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd edition.

25. Al-Shafi'I, Sh. Muhammad. *Mughni al-Muhtaj to know the meanings of the words of the platform*, (977 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

26. Al-Maqdisi, I. Abu Muhammad. *Al-Mughni by Ibn Qudamah*. (620 AH), publisher: Alam al-Kutub - Riyadh - Saudi Arabia, 3rd Edition, 1417 AH - 1997 AD.

27. The purposes of Islamic law by Al-Taher bin Ashour.

28. Al-Shatibi , A. Ibrahim . *Al-Muwafaqat*, (790 AH), investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.

29. Burhan al-Din, A. Abi Bakr. *Al-Hidaya Explanation of the Beginning of the Beginner*, (593 AH), investigation: Talal Youssef, Publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon.